

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسري - ف ١ | درس ٦١

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس السادس عشر. من الدروس المعقودة. بشرح كتاب زاد المستقنع - [00:00:00](#) للامام الحجاوي رحمه الله تعالى. وقد انتهى من الحديث في الدرس الماضي عند الى اخر كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام سجود السهو. ونبتدأ هذا الدرس ان شاء الله في صلاة - [00:00:37](#)

تطوع تفضل بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين غفر الله لشيخنا وللسامعين. يقول المؤلف غفر الله له باب صلاة التطوع. نعم. قال المؤلف رحمه الله باب - [00:00:57](#)

صلاة التطوع والتطوع في اللغة هو فعل الطاعة. اما في اصطلاح شرعي فالمراد به الطاعة غير الواجبة. التطوع في الاصطلاح الشرعي. هو الطاعة غير الواجبة. يبحث العلماء رحمهم الله تعالى - [00:01:17](#)

افضل التطوعات من حيث العموم. او افضل النوافل من حيث العموم. فافضل النوافل بعد الفرائض عند الحنابلة هو الجهاد في سبيل الله تعالى. ثم الانفاق في الجهاد في سبيل الله - [00:01:47](#)

تعالى ثم طلب العلم والانفاق فيه ثم صلاة النافلة هذا هو الترتيب عند الحنابلة وبعض اهل العلم رحمهم الله تعالى يقدمون طلب العلم على الجهاد في سبيل الله. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان هذا يختلف باختلاف الناس - [00:02:07](#)

فبعض الناس الافضل في حقه هذه الطاعة وبعضهما الافضل في حقه هذه الطاعة ولهذا تجد النبي صلى الله عليه وسلم حينما يسأل عن افضل الاعمال تجده قد اجاب صلى الله عليه وسلم - [00:02:37](#)

في اجوبة مختلفة والاقرب ان سبب اختلاف الاجوبة من النبي صلى الله عليه وسلم انه قد راعى حال السائل اذا تبين هذا فالمؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب تكلم في - [00:02:57](#)

في احكام صلاة التطوع وختم هذا الباب بالكلام في اوقات النهي تلك الاوقات التي ينهى عن الصلاة فيها. والمناسبة بين الجمع بين صلاة التطوع وقت النهي ظاهرة وذلك ان التطوع منه ما يشرع في كل وقت الا وقت النهي. ولهذا - [00:03:17](#)

فلما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث في صلاة التطوع اعقبه بالكلام في اوقات النهي نعم. عفا الله عنك. اكلتها اكدها كسوف. ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر. نعم. قال المؤلف رحمه الله اكدها يعني اكدها صلاة - [00:03:47](#)

وصلاة التطوع على آا اقسام فمن صلاة التطوع ما له وقت معين او سبب معين ومنه ما هو نفل مطلق. ومن صلاة التطوع ايضا ما يشرع له الجماعة ومن صلاة التطوع ما لا يشرع له الجماعة. فيمكن تقسيم صلاة التطوع - [00:04:17](#)

اختبارات مختلفة كالاعتبارين السابقين الذين ذكرتهما قبل قليل. ذكر المؤلف رحمه الله على ترتيب صلاة التطوع في الافضية. فقال اكلها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر. والمؤلف رحمه الله تعالى لم يتكلم - [00:04:47](#)

في هذا الباب عن صلاة الكسوف من حيث مشروعيتها وصفتها ولم يتكلم ايضا عن صلاة الاستسقاء من حيث المشروعية والصفة. لانه عقد لهما بابا مستقلا لكنه ذكر هنا افضليتهما فافضل النوافل اعني نوافل الصلاة واكدها هي - [00:05:17](#)

صلاة الكسوف. والدليل عند الحنابلة على افضلية واكدية صلاة الكسوف. قالوا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة

الكسوف مع وجود سببه. لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:47](#)

انه ترك صلاة الكسوف مع وجود السبب وهو كسوف الشمس او القمر. بخلاف الاستسقاء فانه صلى الله وسلم صلى احيانا وترك

احيانا. ثم قال ثم استسقاء. لانه يشرع له الجماعة - [00:06:07](#)

ثم تراويح لانها ايضا تشرع لها الجماعة. ثم وتر وفهمنا من هذا ان الوتر على المذهب سنة مؤكدة وليس بواجب لكنه كما يقول العلماء

سنة مؤكدة يتأكد على المسلم الاتيان به حظرا وسفرا. بل قال الامام احمد - [00:06:27](#)

رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادته. ومراده بذلك من داوم على ترك الوتر. ولهذا صلاة الوتر متأكدة ان

يأتي بها الانسان وشرع المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام في احكام صلاة الوتر. فبدأ ببيان وقته - [00:06:57](#)

فقال ويفعل بين العشاء والفجر. اي ان الوتر يفعل بين العشاء والفجر انه من حيث الوقت يكون في الليل ولانه لا تعقبه صلاة فلا

يتقدم على صلاة العشاء وتلاحظون ان المؤلف رحمه الله تعالى لم يقل بين وقت العشاء والفجر وانما قال بين العشاء - [00:07:27](#)

والفجر فالوقت مرتبط باداء صلاة العشاء. فاذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فله ان يأتي بالوتر وان لم يدخل وقت العشاء لان

الوقت يبتدأ من صلاة العشاء لا من دخول وقتها - [00:07:57](#)

وهكذا لو اخر صلاة العشاء الى اخر وقتها لا يأتي بالوتر حتى يصلي العشاء نعم عفى الله عنك واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة.

نعم اقله يعني اقل الوتر ركعة وقد جاء ذلك في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهم في صحيح مسلم - [00:08:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر الوتر ركعة من اخر الليل. فقل الوتر ركعة اكثره احدى عشرة ركعة هذا اكثر ما جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم. ثم سيذكر المؤلف رحمه الله - [00:08:47](#)

صفة الاتيان به. نعم. عفا الله عنكم. مثنى مثنى ويوتوا بواحد وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها. وبتسع يجلس عقب

الثامنة تشهد ولا يسلم. ويتشهد ويتشهد ولا يسلم. ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم - [00:09:07](#)

وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى مثنى مثنى واكثره احدى عشرة فاذا صلى الوتر احدى عشرة

ركعة فالأفضل في ان يصلي مثنى مثنى يعني يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ثم يسلم وهكذا - [00:09:37](#)

ثم يوتر بواحدة. والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي احد

عشر ركعة يجلس بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. قال المؤلف رحمه الله - [00:10:07](#)

اوتروا بواحدة. الصفة الاولى اذا اوتر باحد عشر باحد عشر ركعة ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر واحدة وهذه افضل. وله ان يصلي

عشر ركعات يسردها سردا دون جلوس للتشهد - [00:10:27](#)

يصلي عشر ركعات ثم يجلس فيتشهد بعد عشر ركعات ثم يأتي بركعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم. ولو سلم من كل ركعتين فهو افضل.

ثم قال المؤلف رحمه الله وان اوتر بخمس او - [00:10:47](#)

او سبع لم يجلس الا في اخرها. له ان يوتر بخمس ركعات وله ان يوتر بسبع ركعات وكل هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا

اختار هذه الصفة فانه يأتي بها سردا لا يجلس الا في اخرها - [00:11:07](#)

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سبع وبخمس لا

يفصل بينهما بسلام ولا كلام. لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام - [00:11:27](#)

قال المؤلف رحمه الله وبتسع يعني له ان يوتر بتسع واذا اوتر بتسع صفة ذلك انه يصلي ثماني ركعات ثم يجلس عقب الثامنة ويتشهد

ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم. وهذه الصفة عند الايثار بتسع ركعات - [00:11:47](#)

جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. هذه الصفات كلها واردة كما تلاحظون عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين - [00:12:17](#)

لانه سبق معنا انه قال اقل الوتر ركعة واكثره احد عشر ركعة فبقي ادنى الكمال ادنى الكمال ان يصلي او يوتر بثلاث ركعات. واذا اوتر

بثلاث ركعات فيجوز له حالتين. الحالة الاولى ان يصلي ثلاث ركعات بسلامين - [00:12:37](#)

فيصلي ركعتين يجلس بعدهما ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويأتي بركعة وله ان يسردها ثلاث ركعات يجلس بعد الثالثة ويتشهد ويسلم. كل هذا له لكن الأفضل ان يصليها بسلامين. الأفضل والمختار عند الحنابلة انه يصليها - [00:13:07](#) ولو صلاها بسلام واحد وتشهد واحد فهذا جائز ايضا. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يشرع من القراءة في الوتر. نعم. يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص. نعم. قال المؤلف رحمه الله يقرأ في الاولى يعني في الركعة الاولى سبح - [00:13:37](#)

اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية يقرأ قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة يقرأ سورة الاخلاص وهذا على سبيل الاستحباب ولو قرأ بغيرها لم يكن عليه من بأس. نعم. ويقنت فيها بعد - [00:14:07](#) نعم ثم قال المؤلف رحمه الله ويقنت فيها يعني في الوتر في اخر ركعة يقنت فيها بعد الركوع وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان القنوت مختص بحالة بعد الركوع دون قبل الركوع هذا ظاهر كلام المؤلف فانه قال ويقنت فيها بعد - [00:14:27](#) الركوع. اما المذهب المشهور عند الحنابلة هذه من المسائل التي خالف فيها الحجاوي رحمه الله المذهب من المذهب كما في المنتهى والاقناع انه يقنت بعد الركوع ندبا وله ان يقنت - [00:14:57](#)

قبله ان الافظلية ان يقنت بعد الركوع لكن له ان يقنت قبل الركوع. اذا تبين بان الافضل له ان يقنت قبل الركوع فالدليل على ذلك هو ان هذا هو المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت - [00:15:17](#) النوازل كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث انس رضي الله عنهما آ وغيرهما فان النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل كما في الصحيحين - [00:15:37](#)

اين؟ قالت بعد الركوع ولهذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويركع في رفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول - [00:15:57](#) وهو قائم اللهم انجي الوليد ابن الوليد الى اخر الحديث. فدعا للمستضعفين من المسلمين بعد رفعه من الركوع ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الدعاء الذي يشرع له ان يأتي به في قنوت الوتر. نعم - [00:16:17](#) ويقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما وقني شر ما قضيت. انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت. ولا يعز من عاديت - [00:16:37](#)

تباركت ربنا وتعاليت. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك بك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. نعم - [00:16:57](#)

قال المؤلف رحمه الله فيقول وايضا يشرع له ان يرفع يديه في القنوت هذا لم يذكر المؤلف رحمه الله يشرع له ان يرفع يديه في القنوت وصفة رفع اليدين في القنوت ان يرفع يديه الى نحره وتكون - [00:17:17](#) اه بطون الايدي جهة السماء. فيكون الرفع بهذه الصفة. اذا رفع يديه بهذه الصفة الى مستوى نحره وتكون بطونهما الى السماء. لا يقول هكذا فتكون بطونهما الى وجهه. وانما تكون بطونهما الى السماء هكذا - [00:17:47](#)

هذا مراد العلماء رحمهم الله ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الدعاء الوارد في القنوت فقال فيقول اللهم اهدني فيمن هديت. هذا الدعاء قد جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الحسن - [00:18:07](#) ابن علي رضي الله عنه اما الدعاء الاخر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى اخره فقد جاء في السنن ايضا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في قنوته. قال المؤلف فيقول اللهم اهدني فيمن هديت - [00:18:27](#) لا شك ان الهداية هي اعظم المطالب. ولهذا بدأ بها في هذا الدعاء. ولهذا اختصها الله تبارك وتعالى من بين سائر المطالب فجعلها ما يدعو به المصلي في قراءة الفاتحة. فاذا انعم الله تعالى - [00:18:47](#)

قال على عبده بالهداية فقد اعظم فقد انعم عليه باعظم النعم. قال وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت يعني فيما انعمت علي فانه يسأل الله تعالى ان يبارك له فيما انعم عليه - [00:19:07](#)

شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك كانه يتوسل الى الله تبارك وتعالى انه يختص بانه يقضي ولا يقضى عليه فيسأله لاجل ذلك ان يقيه شر ما قضى. انه لا يذل من واليت - [00:19:27](#)

ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبهم وبغفوك من عقوبتك وبك من لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وهل له ان يأتي بدعاء غير هذا - [00:19:47](#)

دعاء نقول نعم على المذهب له ان يأتي دعاء غير هذا الدعاء لكن على المذهب ليس له ان يدعو بشيء من امور الدنيا كما سبق معنا في الدعاء قبل السلام. في اخر الصلاة ليس له ان يدعو في صلاته بشيء - [00:20:07](#)

اموري الدنيا وانما لو دعا بالادعية التي جاءت بالكتاب والسنة او نحوها من الادعية فله ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله ويمسح وجهه بيديه. يعني اذا فرغ من الدعاء وقبل السجود يمسح وجهه - [00:20:27](#)

بيديه. وهذه العبارة تفيد بانه يمسح وجهه في يديه في قنوت الوتر. وكذلك في غيره ان الادعية اذا دعا يمسح وجهه بيديه. وقد جاء في ذلك عدد من الاحاديث لكن كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في مسح الوجه باليدين - [00:20:47](#)

بعد الفراغ من الدعاء. ولهذا لعل الاقرب ان المصلي لا يفعله. نعم. ويكره وقنوته في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون. فيقنت الامام في الفرائض نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى القنوت في الوتر اعقبه بالكلام في حكم القنوت في سواه - [00:21:17](#)

والوتر القنوت في الصلوات. فقال ويكره قنوته في غير الوتر انه لا يشرع له ان يقنتا في غير صلاة الوتر. كالصلاة المفروضة. لماذا؟ لانه لم يرد عن صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون - [00:21:47](#)

يعني يستثنى من كراهية القنوت في غير الوتر اذا نزل بالمسلمين نازلة يعني امر عظيم مصيبة عظيمة ان يقتل بعض المسلمين او يحاربون او نحو ذلك الا الطاعون بمعنى انه اذا نزل بالمسلمين طاعون فانه لا يشرع - [00:22:17](#)

قوت النوازل لاجره. وان كان الطاعون نازلة عظيمة. لكن لا يشرع القنوت لاجل الطاعون فافاد كلام المؤلف رحمه الله ان القنوت في غير الوتر لا يشرع الا في النوازل فقط. الا في النوازل فقط. ولما افاد بان الوتر لا يشرع الا في النوازل فقط - [00:22:37](#)

بين الذي يقنت فقال فيقنت الامام في الفرائض. فحدد الذي يقنت وحدد الصلاة التي يقنت فيها فقال فيقنت الامام والمراد بذلك اي الامام الاعظم. فالمذهب ان القنوت يكون من الامام الاعظم فقط. يعني الحاكم للمسلمين من حيث العموم - [00:23:07](#)

وليس امام ائمة المساجد. والرواية الاخرى عند الحنابلة ولعلها اقرب انه يقنت الامام الاعظم ويقنت ائمة المساجد باذن الامام الاعظم. قال المؤلف رحمه الله في الفرائض فيفيد انه او يقنت في الفرائض كلها فله ان يقنت في الفجر وفي الظهر وفي العصر وفي المغرب وفي العشاء. لكن قنوت النوازل اكثر ما - [00:23:37](#)

ورد كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث انس اكثر ما ورد في صلاة الفجر فقنوت النوازل اكثر ما ورد في صلاة الفجر. وهل يقنت في صلاة الجمعة؟ الجواب لا يقنت في صلاة الجمعة - [00:24:07](#)

قوله فيقنت الايمان في الفرائض يعني ما سوى صلاة الجمعة فانه لا يقنت فيها وها هنا مسألة وهي اذا قلنا بان القنوت في غير الوتر لا يشرع الا النوازل فما الحكم لو ان المأموم ائتم بامام يقنت في كل صلاة - [00:24:27](#)

وتعلمون بان الفقهاء منهم من يرى مشروعية القنوت مطلقا في صلاة الفجر ما الذي يفعله لو انه صلى خلف هؤلاء؟ نعم اذا صلى المأموم خلف امن يرى القنوت في الصلاة مطلقا فانه يتبعه ويؤمن معه. لان هذه المسألة مسألة - [00:24:57](#)

اجتهادية وليست مسألة قطعية. نعم. عفا الله عنكم. والتراويح عشرون هنا ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء. في رمضان في رمضان ويوتر المجتهد. ويوتر هددوا بعده. نعم. قال المؤلف رحمه الله والتراويح. فلما فرغ من الكلام في الوتر انتقل الى الكلام في - [00:25:27](#)

في صلاة التراويح. والتراويح سنة مؤكدة في رمضان. سنة مؤكدة في رمضان وآ سميتم تراويح لانهم كانوا يصلون اربع ركعات

ثم يستريحون ثم يصلون أربع ركعات ثم يقترحون. فلاجل ما يكون بينها من الاستراحة. سميت صلاة التراويح - [00:25:57](#)

قال المؤلف رحمه الله والتراويح يعني انها سنة مؤكدة. ومن مما يدل على سنيتهما ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ في حديث عائشة رضي الله عنه خرج ذات ليلة كما في المتفق عليه فصلى فصلى اناس - [00:26:27](#)

بصلاته ثم خرج في الليلة الثانية فصلى فصلى ناس بصلاته اكثر من الليلة الاولى ثم خرج في الثالثة فصلى فصلى اناس بصلاته اكثر من الليلة الاولى والثانية فلما كانت الليلة الرابعة لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. وامتلاً المسجد باهله - [00:26:57](#)

الذين اتوا يريدون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح وقضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم. يعني لم يخفى علي انكم اجتمعتم. لكني - [00:27:27](#)

خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فهذا هو الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من الاستمرار في صلاة التراويح بالناس في رمضان انه خشي ان تفرض على الناس فمن رحمته صلى الله عليه وسلم بامته ترك صلاتها بالناس - [00:27:47](#)

ولهذا لما كان في عهد عمر رضي الله عنه رأى ان يجمع الناس على امام واحد في التراويح فهي سنة نبوية عمرية وتحديدها بعشرون بعشرين ركعة جاء فيه حديث عن النبي - [00:28:07](#)

صلى الله عليه وسلم لكنه موضوع لا يصح. وانما المشهور انه جاء عن عمر رضي الله عنه تحديدها بعشرين ركعة ثم يوترون ثلاث ركعات فيكون المجموع ثلاث وعشرين ركعة. كما هو المعمول به في الحرمين الشريفين - [00:28:27](#)

قال المؤلف رحمه الله تفعل في جماعة. يعني الافضل ان تصلى في جماعة قال المؤلف رحمه الله تفعل في جماعة كما قلت لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه - [00:28:47](#)

وصفة صلاتها في جماعة انها تصلى ركعتين ركعتين ثم بعد ذلك في اخرها يوتر بركعة او بثلاث. قال المؤلف رحمه الله بعد العشاء فوقت التراويح يبدأ بعد صلاة العشاء. كما ان الوتر - [00:29:07](#)

يبدأ بعد الصلاة العشاء. قال المؤلف رحمه الله في رمضان فلا تشرع صلاة التراويح في غير رمضان ثم قال المؤلف رحمه الله ويوتر المتهجد بعده. فان تبع امامه بركعة يعني ان من من تهجد بعد صلاة التراويح - [00:29:27](#)

فانه يوتر بعد صلاة التهجد. من تهجد بعد صلاة التراويح فانه يوتر بعد صلاة التهجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه - [00:29:57](#)

قال المؤلف رحمه الله فان تبع امامه شفعه بركعة. هذه مسألة يسأل عنها كثير من الناس وهي لو ان المأموم تبع الامام في صلاة التراويح ثم احب ان يصلي في اخر الليل - [00:30:17](#)

فماذا يفعل؟ له حالتان. ذكر الاولى المؤلف رحمه الله فالحالة الاولى له اذا سلم الامام من الوتر ان يقوم فيأتي بركعة وهذا معنى كلام المؤلف فان تبع امامه شفعه بركعة يعني شفع الوتر بركعة. فلا يكون في حقه - [00:30:37](#)

وترا لانه لا وتران في ليلة. وهل يكون له فظل واجر متابعة امام في هذه الحالة نقول نعم الاجر الوارد على متابعة الامام والفضل الوارد يحصل له ان شاء الله وان شفع - [00:31:07](#)

بركعة. الحالة الثانية له ان يسلم مع الامام له ان يسلم مع الامام فيكون هذا الوتر في حقه. لكنه اذا صلى في اخر الليل لا يعيد الوتر لماذا؟ لانه لا وتران في ليلة. وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله انه مخير بين - [00:31:27](#)

هاتين الحالتين وليس له ان ينقض وتره بان يصلي في اخر الليل ركعة ينقض بها وتره ثم يصلي ما شاء ركعتين ركعتين ثم يوتر ليس له ما يسمى بنقض الوتر وانما له ان يشفع وتره مع الامام بركعة - [00:31:57](#)

او يصلي في اخر الليل بلا وتر. اذا صلى في اخر الليل ولم يوتر مع الامام فيجعل الوتر هو اخر صلاته لحديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. نعم - [00:32:17](#)

عفا الله عنكم فان تبع امامه شفعه بركعة ويكره التنفل بينها لا التعقيب يا جماعة نعم. قال المؤلف رحمه الله ويكره التنفل بينها. يعني يكره له ان يتنفل بين صلاة التراويح فاذا جلس الناس يستريحون بعد ركعتين او بعد اربع ركعات استراحة خمس دقائق او عشر

او نحو ذلك اذا كان الامام ممن يستريح فلا يشرع له التنفل بينها بل هو مكروه كما ذكر المؤلف رحمه الله لا التعقيب بعدها في جماعة يعني لا يكره له ان يصلي بعد الفراغ منها ما - 00:33:07

شاء حتى ولو كان في جماعة. بمعنى انه لو ان مجموعة من من المصلين مع لما انصرف من صلاته وانتهى منها صلوا هم جماعة جاز لهم ذلك وهذا معنى كلام المؤلف رحمه الله لا التعقيب بعدها في جماعة. ومن المسائل في هذا الباب ان اهل العلم - 00:33:27
الله تعالى يتكلمون في صلاة التراويح على استحباب الا ينقص الامام عن ختمة. يقول يستحب الا الامام عن ختمة ليسمع المأمومين القرآن كاملاً. فيتأكد او ينبغي على الائمة ان احرصوا على ختم القرآن مرة واحدة على الاقل. واذا كان يشق على الناس فلا يزيد على ختمة وانما يكتفون بختمة يسبقون - 00:33:57

فيها الناس القرآن كاملاً. نعم. عفا الله عنكم. ثم ثم السنن ثم والسنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها. وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ركعتان بعد الفجر وهما اكدها. نعم. قال المؤلف رحمه الله ثم السنن الراتبة يعني - 00:34:27
يأتي بعد الوتر في الافضلية السنن الراتبة. فالتراويح ثم الوتر ثم السنن الراتبة. والسنن الراتبة اي انها يحافظ عليها والسنن الراتبة على المذهب عشر ركعات. السنة الراتبة على المذهب عشر ركعات. ركعتان - 00:34:57

قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وبعض اهل العلم يرى ان السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة فيجعل قبل الظهر اربع ركعات ولا شك ان هذا هو الافضل ان شاء الله. لكن المذهب هو ان السنن الرواتب عشر ركعات. والدليل على ما - 00:35:27

اليه من ان السنن الرواتب عشر ركعات على التفصيل السابق حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتان قبل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر يصليهما - 00:35:57

ما في بيته قبل ان يخرج قال المؤلف رحمه الله وركعتان قبل الفجر وهما اكدها. يعني اكد السنن الرواتب على الاطلاق. هما الركعتان قبل الفجر ولهذا في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد - 00:36:17

تعاهدا منه على ركعتي الفجر. وجاء انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتركهما لا حظرا ولا سفرا ويأتي بعد ركعتي الفجر في الافضلية ركعتا المغرب يأتي بعد ركعتي الفجر في الافضلية ركعتا المغرب. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:47
انه يقرأ يعني في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه انه يقرأ في الركعة الاولى من ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية قل هو الله احد يسن ان - 00:37:17

اقرأ هاتين السورتين في نافلة الفجر. وكذلك جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم انه يقرأ في الركعة الاولى اية البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي - 00:37:37
موسى وعيسى وما اوتي من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن مسلمون. ويقرأ في الركعة الثانية الاية في سورة ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا - 00:37:57

الى اخر الاية. فلو انه قرأ بالكافرون والاخلاص تارة وقرأ بآية بقرة وآية ال عمران تارة كان افضل. وقد جاء ايضا قراءة سورة الكافرون وسورة الاخلاص في نافلة المغرب نعم. عفا الله عنكم ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه. نعم - 00:38:17

قال المؤلف رحمه الله ومن فاته شيء منها. يعني شيء من هذه النوافل السابقة. سن له سنة له قضاؤه. والدليل على ذلك ما في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاة العصر - 00:38:47
لما شغل باحد الوفود فدل ذلك على مشروعية قضاء السنن الرواتب وهذا انما فيكون في حق من اعتاد على الاتيان بها. وها هنا مسألة وهي انه قد يقول القائل متى - 00:39:17

يعتبر فعل الصلاة النافلة اداء ومتى يعتبر؟ فعلها قضاء. فنقول ان النافلة يبدأ وقتها من دخول الوقت الى فعل الصلاة. فاذا فعلها بعد الصلاة فعلها قضاء والنافلة البعدية يبدأ وقتها من فعل الصلاة الى خروج الوقت. فاذا فعلها بعد خروج الوقت كان فعله لها -

00:39:37

قضاء وكما يشرع له قضاء النافلة يسن له كذلك ان يقضي الوتر اذا فاتته من الليل لكنه يصلبه شفعا. فاذا كان يوتر بثلاث فانه يقضيه قبل الظهر اربع ركعات. واذا كان - 00:40:07

يوتر باحدى عشرة يقضيه قبل الظهر. يعني في النهار قبل الظهر. بثنتي عشرة ركعة. نعم عفا الله عنكم. وصلاة الليل افضل من صلاة النهار. وافضلها ثلث الليل بعد نصف نعم. ومن النافلة ما هي نافلة مطلقة؟ لا تتعين بوقت ولا تتعين بساعة - 00:40:27
لا تتعينوا بوقت ولا تتعينوا بسبب. فذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكمها في هذا الباب قال وصلاة الليل افضل من صلاة النهار. يعني النافلة المطلقة التي لم تتعين بسبب ولا وقت صلاة الليل افضل من صلاة النهار. والدليل على افضلية صلاة الليل على صلاة النهار -

00:40:57

حديث ابي هريرة رضي الله عنه في متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وايضا من المعنى ان صلاة الليل ادعى الى حضور القلب وادعى للاخلاص - 00:41:27
ولهذا قال الله تبارك وتعالى ان نافلة الليل هي اشد وطنا واقوم قيلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وافضلها ثلث الليل بعد نصفه. يعني افضل نافلة الليل اذا تقرر بان نافلة الليل افضل من نافلة النهار فان نافلة الليل ايضا تتفاضل - 00:41:47
وافضل نافلة الليل هي ثلث الليل بعد نصفه. يعني بعد نصف الليل الذي يعقب نصف الليل هو افضل الليل في صلاة النافلة. والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه حديث عبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنه متفق عليه ان النبي -

00:42:17

الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام. كان ينام نصف الليل يقوم ثلثه وينام سدسه. فدل هذا الحديث على ان افضل صلاة الليل هي صلاة الثلث الذي يعقب النصف الاول من الليل. نعم - 00:42:47
تفضل. والصلاة ليل ونهار مثنى مثنى. وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا بأس نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى. يعني انه اذا تنفس الصلاة في الليل او في النهار فانه يصلي ركعتين ركعتين ويسلم. والدليل على ذلك حديث عبد الله ابن عمر - 00:43:17

الله عنه صلاة الليل مثنى مثنى. هذا في المتفق عليه. وفي سنن وفي سنن ابي داود جاء الحديث بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:43:47

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى. الا انهم يصحون النافلة في النهار باربع بخلاف الليل فانه لا تصح النافلة باربع. ولهذا قال المؤلف رحمه الله وان تطوع في النهار بارض كالظهر فلا بأس. وجاء هذا في حديث ابي ايوب رضي الله عنه في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه - 00:44:07

ان لم تنفل في اربع ركعات وها هنا مسألة وهي اذا تنفل اربع ركعات بسلام واحد في النهار. فكيف تكون صفتها قال المؤلف رحمه الله وان تطوع في النهار باربع كالظهر. اي انه يصلها كالظهر فاذا صلاها كالظهر صلى ركعتين - 00:44:37
ثم جلس ثم صلى ركعتين ثم جلس وسلم ولو انه سردها وسلم في اخرها دون ان يجلس بين الركعتين صح له ذلك. نعم نكمل بعد الاذان ان شاء الله واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم. نعم. سبق معنا في اركان الصلاة - 00:45:07
بان القيام ركن من اركان الصلاة. لكنه ركن في صلاة الفريضة دون صلاة النافلة وبناء عليه فان المصلي في النافلة له ان يصلها قاعدا لغير عذر شرعي فاذا صلاها قاعدا مع عدم العذر فان اجره على النصف من اجر القائم - 00:45:37

والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلى نائما فله نصف - 00:46:07

واجز القاعد. اذا صلى المصلي قاعدا فان السنة في حقه ان يتربع في محل القيام ويثني رجليه في سجود وركوع هذا من حيث الافضية. لو سأل ما هو الافضل نقول اذا كنت في محل القيام تكون متربعا. وفي حالة - [00:46:27](#)

السجود والركوع تثني رجليك كحالة الجلسة بين السجدين. نعم وتسب صلاة الضحى واقلها ركعتان. واكثرها ثمان. ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال. نعم. قال المؤلف رحمه الله وتسب صلاة الضحى. وصلاة الضحى من اضافة الشيء الى - [00:46:57](#)

وقته يعني ان وقتها يكون في الضحى. فهي سنة. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انها سنة مطلقا. هكذا ظاهر كلامه. اما المذهب عند الحنابلة كما في الاقناع والمنتهى انها تسب غبا. يعني يفعلها لكن يتركها احيانا - [00:47:27](#)

والدليل على مشروعية صلاة الضحى ما في الصحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليل صلى الله عليه وسلم بثلاث ان اوتر قبل ان انام آ ركعتين - [00:47:57](#)

الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر قال رحمه الله واقلها يعني اقل صلاة الظحى ركعتان. كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ركعتي الظحى اه واكثرها ثمان ركعات. وهذا جاء في المتفق عليه من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها - [00:48:17](#)

انها دخلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الضحى يوم فتح مكة فصلاها ثمانية ركعات ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وقت صلاة الظحى فقال ووقتها من خروج وقت - [00:48:57](#)

النهي الى قبيل الزوال. يبتدأ وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي. ومعنى ذلك ان وقتها يبتدأ من ارتفاع الشمس قدرا رمح. يعني بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق تقريبا - [00:49:17](#)

ويستمر الوقت الى قبيل الزوال. فاذا زالت الشمس دخل وقت الظهر قبيل الزوال الذي تكون فيه الشمس مستقرة في كبد السماء ينتهي وقت صلاة الضحى ولهذا فوقت صلاة الضحى يستمر الى قبل صلاة الظهر بنحو عشر دقائق او اقل - [00:49:37](#)

وافضل الاوقات لصلاة الضحى هو تأخيرها الى اخر الظحى. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال. صلاة الاوابين حين ترمض - [00:50:07](#)

فصال نعم عفا الله عنك وسجود التلاوة صلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع وان لم يسجد القارئ لم يسجد. نعم. قال المؤلف رحمه الله وسجود التلاوة وكذلك سجود الشكر كما سيأتي في كلام المؤلف سجود التلاوة وسجود الشكر - [00:50:27](#)

كلاهما صلاة على المذهب. وبناء على كون سجود التلاوة وسجود الشكر صلاة فانه يشترط لهما شروط الصلاة. شروط الصلاة التسعة التي سبقت معنا تشترط لسجود التلاوة وتشترط لسجود الشكر على المذهب بناء على كونه - [00:50:57](#)

صلاة فلا بد فيهما من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة على انهما صلاة المسألة فيها خلاف لكن هذا هو المذهب. قال المؤلف رحمه الله يسن للقارئ والمستمع والمستمع هنا السامع يعني سجود التلاوة يسن في حق القارئ الذي يقرأ وفي حق المستمع دون - [00:51:27](#)

السامع فالسامع لا يشرع له سجود التلاوة. فان قلت وما الفرق بين المستمع والسامع فالجواب هو ان المستمع هو الذي يقصد السماع. اما السامع هو الذي يسمع دون قصد للسمع والدليل على ان السامع لا يسجد للتلاوة ما جاء عن عثمان - [00:51:57](#)

رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق انه قال انما السجود على من استمع. انما السجود على من استمع قال المؤلف رحمه الله وان لم يسجد القارئ لم يسجد. يعني ان السامع - [00:52:27](#)

كالمأموم بالنسبة للقارئ. وبناء على انه كالمأموم فاذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع. اذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع.

المستمع وبناء على كون سجود التلاوة صلاة فانه لا يصح ان يسجد المستمع اذا كان القارئ - [00:52:47](#)

ممن لا يصح الائتمام به. يعني لو كانت القارئة امرأة وسجدت لا يسجد من استمع لها لانه لا يصح امامة النساء بالرجال. كل وهذا فرع عن قول سجود التلاوة صلاة نعم عفا الله عنكم وهو اربع عشرة - [00:53:17](#)

سجدة في الحج منها اثنتان ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تحديد سجدة التلاوة فقال وهو اربع عشرة سجدة. في الحج منها

اثنتان. فلو اردنا ان نعود سجدة التلاوة على المذهب او - [00:53:47](#)

اول سجدة سجدة الاعراف. ثم سجدة الرعد. ثم سجدة الاسراء ثم سجدة مريم. ثم سجدة الحج. الحج. هذه ستة ثم سجدة الفرقان. سبعة ثم سجدة النمل ثمانية ثم سجدة ايش بعد النمل؟ هل صاد سجدة على المذهب ان صاد سجدة - [00:54:07](#)

شكر لا سدة تلاوة فلا يفسد فيها في الصلاة. لانها شكر ولو سجدة في الصلاة على صلاته لانها زيادة. سجدة شكر ولا سجدة؟ تلاوة. بعد صاد قلنا صاد ليست سجدة. شكر. آآ ليست سجدة تلاوة - [00:54:57](#)

وانما هي سجدة شكر. يأتي بعد صاد سجدة ها يا اخوان يأتي بعد صاد سجدة النجم النجم وبعد النجم سجدة ايش بعد النجم؟ الانشقاق. ثم سجدة ما شاء الله ها؟ العلق - [00:55:17](#)

اذا جميع السجدة الموجودة في المصحف الموجود في طبعة المدينة خمسة عشر سجدة. سجدة كلها على مذهب سجدة تلاوة الا سجد الصاد الصاد نعم ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم - [00:56:07](#)

ولا يتشهد. نعم قال المؤلف رحمه الله ويكبر اذا سجد واذا رفع. لان سجود التلاوة صلاة فيشرع له التكبير عند السجود وعند الرفع.

ويجلس ويسلم لانه صلاة. لكن انه لا يتشهد لانه لم يرد التشهد. والاقرب والله اعلم بان سجود التلاوة ليس صلاة. نعم - [00:56:27](#)

ويكره لامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها. نعم. ويلزم متابعتها في غيرها. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويكره للامام قراءة السجدة في صلاة سر وسجوده فيها افاد كلام المؤلف ان الامام لا يكره له ان يقرأ سجدة في صلاة جهر - [00:56:57](#)

اما في الصلاة السرية العصر او الظهر فانه يكره له ان يقرأ سورة فيها سجدة. لماذا لانه اذا قرأ سجدة لا يخلو من حالين. اما ان يسجد وهنا يربك المأمومين - [00:57:27](#)

لأنهم لا يدرون هل هذا السجود تلاوة؟ او سهو؟ واما لا يسجد في ترك سجود التلاوة مع انه سنة. ولهذا قال المؤلف يكره له قراءة

سجدة قراءة سجدة في صلاة سر - [00:57:47](#)

ويكره له ايضا سجوده فيها. يعني سجوده في صلاة السر لو قرأ سجدة حتى لا يربك المأموم ثم ذكر مسألة وهي ما الحكم لو انه قرأ سجدة في صلاة سرية - [00:58:07](#)

قال المؤلف رحمه الله ويلزم المأموم متابعتها في غيرها. يعني ان المأموم يجب عليه ان يتابع امامه في سجود التلاوة اذا كانت

الصلاة جهرية. لانه قال متابعتها متابعتها في غيرها يعني في غير السرية. فهمنا من ذلك انه يلزمه متابعتها في الصلاة - [00:58:27](#)

الجهرية اما في الصلاة السرية فانهم قالوا لا يجوز له ان يتابعه لانه لا يدري. ربما كان سهوا نعم. ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم. واندفاع النقم. نعم ويستحب سجود الشكر. والدليل على استحباب سجود الشكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه. كما في سنن

ابي داود رضي الله عنه - [00:58:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا. اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا ثم وضع المؤلف رحمه الله تعالى موضع

سجود الشكر فقال عند تجدد عند - [00:59:27](#)

وتجدد النعم واندفاع النقم. فيسن له السجود اما عند نعمة تجددت او عند نعمة اندفعت ثم قال المؤلف رحمه الله وتبطل به صلاة غير

جاهل وناس. ما الحكم لو ان المصلي سجد سجدة شكر في الصلاة. سجدة الشكر - [00:59:47](#)

ليست من جنس الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها انما تشرع عند تلاوة القرآن وتلاوة القرآن تكون في الصلاة فلو انه سجد للشكر في

الصلاة كأن يبشر بامر وهو يصلي فيسجد وهو في الصلاة ما الحكم - [01:00:17](#)

قال المؤلف رحمه الله تبطل به صلاة. لان هذا الفعل ليس من جنس الصلاة وانما هو مستقل عنها غير جاهل وناس يستثنى من بطلان

الصلاة بسجود الشكر اذا كان الساجد بالشكر جاهلا لا يعلم الحكم او ناسيا. وبناء على كون الصلاة - [01:00:37](#)

بسجود الشكر قلنا ان الحنابلة يقولون بانه لو سجد في صاد لو سجد الامام في صاد فان صلاته تبطل لان سجدة صاد شكر. شكر. هذا

بناء على القول بانها سجدة شكر والا لو كان الامام يرى انها سجدة تلاوة فلا شيء - [01:01:07](#)

عليه لكن اذا كان يرى انها سجدة شكر كما هو مذهب فلا يسجد فيها. نعم صلاة النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع

الشمس. ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. وعند قيامها حتى - [01:01:27](#)

تزول ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم حتى لا تتم حتى يتم ويجوز. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اوقات النهي. والعلاقة بينه النهي وصلاة النافلة ظاهرة. كما سبق معنا وهي ان من النفل ما يشرع الاتيان به في كل وقت - [01:01:47](#) اخت الا الاوقات التي ينهى عن الصلاة فيها. فلما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان من النافلة ما يشرع في كل وقت الا وقت النهي ذكر اوقات النهي في هذا الموضع. فان قلت وما الدليل - [01:02:17](#)

على حصر اوقات النهي بهذه الاوقات المذكورة؟ فالجواب هو النظر في النصوص الواردة في نهى عن الصلاة. فاذا نظرنا فيها وجدناها منحصرة في هذه الاوقات. الخمسة. ثم من هذه الاوقات الخمسة - [01:02:37](#) ما هو مجمع عليه وهو اكثرها ومنها ما هو مختلف فيه. ولو شئنا جعلناها ثلاثة فقلنا من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس. وقبل الزوال الى ان تزول. ومن صلاة العصر الى ان تغرب - [01:02:57](#)

الشمس لكن الفقهاء قسموها لخمس وخمس اوقات لانها جاءت في النصوص خمسة اوقات قال المؤلف رحمه الله من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. هذه اول مسألة وهي ايضا مسألة خلافية - [01:03:17](#) وهي ان الحنابلة المذهب يرون ان وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر لا من صلاة الفجر. ولهذا قالوا من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وبناء عليه اذا طلع الفجر فليس له ان يصلي في هذا الوقت الا نافلة الفجر. وليس له ان يتنفل نفلا مطلقا - [01:03:37](#) او تحية مسجد او نحو ذلك. لماذا؟ لان وقت النهي على المذهب يبدأ من طلوع الفجر لا من صلاة الفجر واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة - [01:04:07](#)

الا ركعتين الفجر. قال المؤلف رحمه الله ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. يعني اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع قيد رمح. وهذا يستمر قرابة عشر دقائق وان كان يختلف باختلاف الاماكن واختلاف الاوقات. قال المؤلف رحمه الله وعند قيامه - [01:04:27](#) حتى تزول. يعني اذا قامت الشمس في كبد السماء يبدأ وقت النهي الثالث الى ان الشمس جهة المغرب. وهذا الوقت يستمر خمس دقائق الى عشر دقائق تقريبا قال المؤلف رحمه الله ومن صلاة العصر الى غروبها. فتلاحظون بانه علق بدخول وقت - [01:04:57](#) النهي بالصلاة لا بدخول وقت الصلاة. كما في صلاة الفجر. فالوقت في الفجر على المذهب معلق بدخول الوقت. وقت في الفجر معلق بدخول الوقت. اما وقت النهي في العصر فهو معلق بصلاة العصر - [01:05:27](#)

لو انه فلو انه صلاها جمعا مع الظهر ابتداء الوقت في حقه. وقت النهي ولو انه صلاها في اخر وقت الاختيار فلا يبتدى وقت النهي الا حينما يصلها. ويبتدى وقت النهي - [01:05:47](#)

بفراغه منها فلو انه بدأ في صلاة العصر ثم قلبها الى نافلة لعذر فان وقت النهي لا يبتدى في حقه لانه انما ابتدأت بالفراغ من صلاة العصر. قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا شرعت فيه يعني اذا شرعت في - [01:06:07](#) المغيب حتى تغرب الشمس. ومن الادلة التي جاءت في هذه الاوقات حديث ابي سعيد رضي الله عنه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب -

[01:06:27](#)

الشمس اما الاوقات الثلاثة وهي وقت طلوع الشمس والوقت الذي يسبق الزوال ووقت غروبها فقد جاء فيه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الصحيح ان النبي انه قال ثلاث - [01:06:47](#)

ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس وحين تقوم في في السماء وحين تغرب. والحقيقة انه يمكن القول بان اوقات النهي على قسمين - [01:07:07](#)

فهذه الاوقات الثلاثة اوقات مغلظة. اما الوقت ان اللذان هما من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر الى قرب مغيب الشمس فهذان وقتان مخففان. نعم ويجوز ويجوز قضاء الفرائض فيها. وفيها الاوقات - [01:07:27](#) وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف واعادة جماعة. ويحرم تطوع بغيرها في شيء من اوقات حتى ما له سبب. نعم. لما ذكر المؤلف

رحمه الله تعالى ان هذه الاوقات الخمسة ينهى فيها عن الصلاة - [01:07:57](#)

ذكر الصلوات التي تستثنى من النهي فيجوز اداؤها في وقت النهي. فقال رحمه الله ويجوز قضاء الفرائض فيها. وقصده بان قضاء الفرائض في وقت النهي ليس ممنوعا. ليس انه مباح لان الذي عليه فائنة يجب عليه ان يبادر بادائها متى زال العذر؟ والدليل -

[01:08:17](#)

على جواز قضاء الفرائض في اوقات النهي حديث انس رضي الله عنه متفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن

صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. فعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:47](#)

يصليها اذا ذكرها يشمل جميع الاوقات سواء كان وقت نهى او ليس بوقت نهى. قال المؤلف رحمه الله وفي الاوقات الثلاثة يعني

يجوز كذلك في الاوقات الموسعة والاوليات المضيقه فعل ركعتي الطواف - [01:09:07](#)

فعل ركعتي الطواف. والدليل على جواز الاتيان بركعتي الطواف في اوقات النهي على المذهب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه

في سنن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:09:27](#)

يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف ببيته وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار. فقالوا عموم الحديث يشمل او النهي قال المؤلف

رحمه الله تعالى واعادة جماعته ما - [01:09:47](#)

قرآن باعادة جماعة يعني لو كان المصلي قد صلى العصر مثلا في بيته ثم اتى الى المسجد وهم يصلون العصر. هنا دخل وقت النهي

في حقه لانه صلى العصر لكن يستثنى من النهي ان له ان يعيد الجماعة مع المصلين لامر - [01:10:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجلين اللذين اتيا فجلسا بعد صلاة الفجر فقال ما منعكم ان تصليا فقال صلينا في قومنا فامرهم

النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع انهما جاءا في وقت نهى وهو وقت الفجر - [01:10:37](#)

قال المؤلف رحمه الله ها هنا مسألة وهي هل تصلى صلاة الجنازة في اوقات النهي؟ على المذهب ان صلاة الجنازة هذا لا تصلى في

اوقات النهي المغلظة. يعني في الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس وقبل الزوال وعند مغيبها - [01:10:57](#)

لا تصلى فيها صلاة الجنازة لان حديث آة عقبة ابن عامر صريح ثلاث ساعات نهانا لنصلي فيهن ونقبر فيهن اما لو قاتل الموسعة فيجوز

ان تصلى الجنازة فيها. قال المؤلف - [01:11:17](#)

ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب. افاد كلام المؤلف رحمه الله ان ما ما سوى ما ذكره من

المستثنيات وهو قضاء الفرائض وركعتي الطواف واعادة الجماعة وصلاة الجنازة - [01:11:37](#)

ففي غير الاوقات المضيقه باق على النهي فليس له ان يصلي النوافل حتى ولو كانت ذات سبب بل انهم قالوا حتى صلاة الكسوف لو

وافقت وقت النهي لا يصلونها على المذهب. والمسألة فيها خلاف تأتي معنا ان شاء الله - [01:11:57](#)

في باب صلاة الكسوف. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام صلاة التطوع. ونبتدا ان شاء الله في الدرس القادم في

صلاة الجماعة - [01:12:17](#)